

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ



رَئَاسَةُ الْمُهُوكِمَاتِ

# الوَكْلَاءُ الْمُصْرِفُونَ

مُلْحِقٌ لِلْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهًا

السنة  
١٩٩ هـ

الصادر في يوم السبت ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧  
الموافق (١٨ أكتوبر سنة ٢٠٢٥)

العدد  
٢٣٢



## محتويات العدد

### رقم الصفحة

وزارة الداخلية ..... : قرارات أرقام من ١٦٨٣ إلى ١٦٨٠ ..... ٢٠٢٥

وزارة الإسكان والمرافق .....  
 قرارات وزاريان رقمان ١٤١٥ و ١٠٧٨ ..... ٢٠٢٤  
 والمجتمعات العمرانية ..... ١٨-٩

محافظة كفر الشيخ : قرار رقم ١٦٤٠٢ ..... ٢٠٢٥

محافظة أسوان : قرار رقم ٢٢١ ..... ٢٠٢٥

مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة : قراراً توفيق أوضاع جمعيتين ..... ٣٤-٣٦

مديرية الشباب والرياضة بالمنيا : قرار رقم ٢٥٢ ..... ٢٠٢٥

محافظة البحيرة .....  
 ملخص عقد تأسيس جمعية ..... ٤٠  
 إدارة التعاون والتنمية الزراعية

مديرية التضامن الاجتماعي بالأقصر .....  
 ملخص نشر عقد التأسيس والنظام الداخلي ..... ٤٢  
 إدارة التعاونيات الإنتاجية .....  
 لجمعية

إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

- : إعلانات فقد .....

- : إعلانات مناقصات وممارسات .....

- : إعلانات بيع وتأجير .....

- : حجوزات - بيع وإدارية .....

# قرارات

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٨٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ١٨٠١٠ الصادر بتنفيذ السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

**مادة ١** - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / عمر محمود عبد العزيز أمين يونس وأخرهم السيد / عبد الرحمن حسام رمضان محمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



## بيان

### بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون بها	الاسم	م	الجنسية و تاريخ الميلاد
الأمريكية	السيد / عمر محمود عبد العزيز أمين يونس	١	الإسكندرية ٢٠٠٢/١٠/٢٢
»	السيد / محمد صلاح عبد السميع مصطفى حجازى	٢	الدقهلية ١٩٧٥/١٠/١
»	السيد / حسين مصطفى حسين حبشي	٣	القاهرة ٢٠٠٣/٧/٣
»	السيد / كارل باسم كمال أيوب بشاي	٤	القاهرة ٢٠٠٢/٤/١٥
»	السيد / على أمين عبد الله محمد أحمد الرمادى	٥	الجيزة ١٩٩٨/٩/٢
»	السيد / محمد صابر جمال الدين أحمد عبد	٦	الجيزة ٢٠٠٥/٦/١٦
»	السيد / جورج رمزي فريز جاب الله ساويرس	٧	أمريكا ١٩٩٨/٢/١٦
»	السيد / دانيال يوسف يعقوب اسحق ساويرس	٨	أمريكا ٢٠٠٥/٧/٣١
الكندية	السيد / عمر إيهاب أحمد حسين داود	٩	أمريكا ٢٠٠٣/٢/١٤
»	السيد / محمد سعيد رفيق شمس	١٠	الإسكندرية ١٩٧٦/١٠/٩
»	السيد / على مصطفى عاصم محمد على	١١	القاهرة ٢٠٠٤/٤/١٤
البريطانية	السيدة / ندى محمد أحمد عبد الشافى	١٢	القاهرة ٢٠٠١/٩/٢٩
الألمانية	السيدة / ماري منير حكيم إبراهيم مسعد	١٣	القاهرة ٢٠٠٠/٧/١٥
»	السيدة / غادة أحمد فتحى أحمد الصيرفى	١٤	القاهرة ١٩٩٣/٦/١٠
»	السيدة / كاترين نبيل زكى مهنى	١٥	الجيزة ١٩٩٢/٦/٧
»	السيدة / أميرة إبراهيم السيد سليمان	١٦	الشرقية ١٩٨٥/٥/٨
المغربية	السيد / على تامر على عبد القادر الشربينى	١٧	لبيبا ٢٠٠٣/١١/١٨
»	السيد / أحمد فواز نوح عابدين عمران	١٨	المغرب ٢٠٠٢/١١/٩
السودانية	السيد / على حافظ على يوسف على	١٩	السودان ٢٠٠٦/٩/١
كومونولث دولمنيكا	السيد / أحمد محمد محمود قاسم أبو الخير	٢٠	الغربية ٢٠٠٠/١/١٨
الهولندية	السيد / عبد الرحمن حسام رمضان محمد	٢١	هولندا ٢٠٠١/٩/٢٠

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٨١ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

**مادّة ١** - يُؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أحمد عبد المنعم حسن زين وآخرهم السيد / علي محمد السيد محمد السيد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادّة ٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريجاً في ٢٠٢٥/٩/١١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



## بيان

## بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون بتغييرها	الاسم	م
جهة و تاريخ الميلاد	الاسم	م
الألمانية	السيد / أحمد عبد المنعم حسن زين	١
»	السيد / عبد الرحمن هشام بهيج حسن أحمد	٢
»	السيد / محمد أحمد حسن أحمد حسن بيدق	٣
»	السيدة / شيماء حفني إبراهيم حفني بدوى	٤
»	السيدة / شيماء علاء الدين عبد الفتاح عمر	٥
»	السيدة / داليا عبد المنصف عبد الغنى عبد المولى	٦
البريطانية	الطفل / يوسف أحمد محمد إبراهيم عبد الحكم	٧
»	السيد / رياض مصطفى محمد قنديل	٨
الأسترالية	السيد / دانيال جان جورج جوزيف زامر	٩
»	السيد / مايكل جان جورج جوزيف زامر	١٠
السودانية	السيد / أبانوب بنيماء عزمى سرجيوس طنبوس شحاته	١١
»	السيد / مينا ناصر فتحى عبد المسيح بقطر	١٢
»	السيد / سعد على سعد على حميد إبراهيم	١٣
البحرينية	السيد / يوسف ماهر محمد البكرى النقيشى	١٤
اليمنية	السيد / مهند توفيق سليمان سعيد النهدي	١٥
المغربية	السيد / محمد فؤاد محمد عبد الحميد	١٦
الفلسطينية	السيد / بيجاد وليد محمد أحمد محمد ريان	١٧
سانت كيتس أند نيفس	السيد / رامز أشرف فوزى قلطة عبد المسيح	١٨
الإيطالية	السيد / صبرى أحمد صبرى محمد يوسف السبع	١٩
الأمريكية	السيد / مروان أحمد حمدى عيسوى إبراهيم	٢٠
الفرنسية	السيد / على محمد السيد محمد السيد	٢١

**وزارة الداخلية**  
**قرار رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠٢٥**

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب  
 بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته؛  
 وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٩/٨  
 بشأن طلب إبعاد سوري الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ محمد نوري محمد ذكي جوخاي  
 سوري الجنسية - مواليد (١٩٥٨/٢/١).

**(المادة الثانية)**

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك.

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية.

تحريراً في ٢٠٢٥/٩/١١

وزير الداخلية  
**محمود توفيق**



وزارة الداخلية  
قرار رقم ١٦٨٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب  
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٩/٨  
بشأن طلب إبعاد عراقي الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/عبد الله إحسان على الدجيلي  
عربي الجنسية - مواليد ١٠/٩/٢٠٠٤).

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية.

٢٠٢٥/٩/١١ تحريراً في

وزير الداخلية  
محمود توفيق



## وزَارَةُ الْإِسْكَانِ وَالْمَرَافِقِ وَالْمَجَامِعِ الْعُمَرَانِيَّةِ

قَرَارٌ وَزَارِيٌّ رَقْمٌ ١٠٧٨ لِسَنَةِ ٢٠٢٤

بِتَارِيخِ ٢٠٢٤/٩/٢١

بِاعْتِمَادِ تَخْطِيطٍ وَتَقْسِيمٍ قَطْعَةِ الْأَرْضِ رَقْمٌ (٤) ٢٠١٧/٢٣٠/٣٠٠ بِمَسَاحَةِ ٨٠٨ فَدَانٍ بِمَا يَعْدُ ٢٠٣٣٩٣٤، ٧٨ مَوْقِعُ الْأَرْضِ بِمَنْطَقَةِ الْقَرَارِ الْجَمْهُورِيِّ رَقْمٌ ٢٣٠ لِسَنَةِ ٢٠١٧ بِمِدِينَةِ الشِّيْخِ زَاِيدِ الْمَحْصُوصَةِ لِلْسَّادَةِ / إِيجِيِّ بِلَانِ جَرْوَبِ لِلْتَّنَمِيَّةِ الْعَمَرَانِيَّةِ لِإِقَامَةِ مَشْرُوْعِ عَمَرَانِيِّ مُتَكَامِلٍ

## وزَارَةُ الْإِسْكَانِ وَالْمَرَافِقِ وَالْمَجَامِعِ الْعُمَرَانِيَّةِ

بِعِدِ الْإِلْتَغَاءِ عَلَىِ الْقَانُونِ رَقْمِ ٥٩ لِسَنَةِ ١٩٧٩ فِي شَانِ إِنشَاءِ الْمَجَامِعِ الْعُمَرَانِيَّةِ الْجَدِيدَةِ.

وَعَلَىِ قَانُونِ الْبَنَاءِ الصَّادِرِ بِالْقَانُونِ رَقْمِ ١١٩ لِسَنَةِ ٢٠٠٨ وَلِأَنْتَهِيَّةِ التَّقْدِيمِ.

وَعَلَىِ قَانُونِ الْإِسْتِثْمَارِ الصَّادِرِ بِالْقَانُونِ رَقْمِ ٧٧ لِسَنَةِ ٢٠١٧ وَلِأَنْتَهِيَّةِ التَّقْدِيمِ.

وَعَلَىِ قَرَارِ رَئِيسِ الْجَمْهُورِيَّةِ رَقْمِ (١٨) لِسَنَةِ ٢٠١٧ بِشَانِ إِعادَةِ تَخْصِيصِ بَعْضِ الْمَسَاحَاتِ لِصَالِحِ الْمَجَامِعِ الْعُمَرَانِيَّةِ لِاستِخْدَامِهَا فِي تَوْسِعَاتِ

مَدِينَتِ ٦ أَكْتُوْبِرِ وَالشِّيْخِ زَاِيدِ .

وَعَلَىِ قَرَارِ رَئِيسِ الْجَمْهُورِيَّةِ رَقْمِ (٢٢٠) لِسَنَةِ ٢٠١٧ بِضمِّ قَطْعَةِ أَرْضٍ لِكَرْدَانِ مِدِينَةِ الشِّيْخِ زَاِيدِ .

وَعَلَىِ قَرَارِ رَئِيسِ الْجَمْهُورِيَّةِ رَقْمِ (٢٥٨) لِسَنَةِ ٢٠٠٩/٦/٧ بِشَانِ اِعْتِمَادِ الْقَوَاعِدِ وَالْأَشْرَاطِ الْبَنَائِيَّةِ الْمُؤَقَّتَةِ لِمَنَاطِقِ الْمَخْطَلَاتِ التَّقْصِيلِيَّةِ بِالْمَدَنِ وَالْمَجَامِعِ .

وَعَلَىِ قَرَارِ الْوَزَارِيِّ رَقْمِ (٢٢٢) الصَّادِرِ بِتَارِيخِ ٢٠٠٩/٦/٧ بِشَانِ اِعْتِمَادِ الْقَوَاعِدِ وَالْأَشْرَاطِ الْبَنَائِيَّةِ الْمُؤَقَّتَةِ لِمَنَاطِقِ الْمَخْطَلَاتِ التَّقْصِيلِيَّةِ بِالْمَدَنِ وَالْمَجَامِعِ الْعُمَرَانِيَّةِ الْجَدِيدَةِ وَفَقْدِ الْحَكَامِ قَانُونِ الْبَنَاءِ رَقْمِ (١١٩) لِسَنَةِ ٢٠٠٨ وَلِأَنْتَهِيَّةِ التَّقْدِيمِ .

وَعَلَىِ قَرَارِ الْوَزَارِيِّ رَقْمِ (٣٦٧) الصَّادِرِ بِتَارِيخِ ٢٠١٨/٤/٢٦ بِاعْتِمَادِ الْمَخْطَلِ الْإِسْتِرَاجِيِّ لِمِدِينَةِ الشِّيْخِ زَاِيدِ وَتَوْسِعَتِهَا .

وَعَلَىِ قَرَارِ مَجَلسِ اِدَارَةِ الْهَيْئَةِ الصَّادِرِ بِتَارِيخِ (١١١) بِتَارِيخِ ٢٠١٨/٩/١٢ بِمَوْافِقَةِ عَلَىِ اسْلُوبِ التَّعَامِلِ مَعَ مُقدمِ الْطَّلَبَاتِ مِنِ الْسَّادَةِ الْمُتَعَامِلِينَ وَلِمُبَشَّتِ عَوْدَهُمُ الْخَاتِمَةِ بِمَعْجَمِ الْوَلَيَّةِ الْسَّابِقَةِ قَبْلِ ضُمِّ هَذِهِ الْأَرْضِ لِكَرْدَانِ مِدِينَةِ الشِّيْخِ زَاِيدِ وَذَلِكَ عَلَىِ النَّحوِ الْمُوْضِعِ تَقْصِيلًا بِيَدِ الْقَرَارِ .

وَعَلَىِ عَدَدِ الْإِتَّفَاقِ الْمُرْبَمِ بِتَارِيخِ ٢٠٢٣/٨/٢١ بَيْنِ هَيْئَةِ الْمَجَامِعِ الْعُمَرَانِيَّةِ الْجَدِيدَةِ وَالسَّيْدَةِ / اِيجِيِّ بِلَانِ جَرْوَبِ لِلْتَّنَمِيَّةِ الْعُمَرَانِيَّةِ الْجَدِيدَةِ وَفِي مُبَشَّتِ تَعْبِيرِ النَّشَاطِ مِنْ زَارَاعِيِّ إِلَىِ سُكَنَيِّ وَمُتَبَشَّلِ تَوْصِيلِ الْمَرَافِقِ فَيُبَشَّتِ يَخْصُّ قَطْعَةَ الْأَرْضِ مَحْلِ طَلَبِ التَّقْسِيرِ رَقْمِ (٤) لِسَنَةِ ٢٠١٧/٢٣٠/٣٠٤ بِمَسَاحَةِ ٢٧٦٢ سَمِّمٌ ٢٢ قَبْرِيَّاتٍ .

وَعَلَىِ مُلْحَقِ عَدَدِ الْإِتَّفَاقِ الْمُرْبَمِ بِتَارِيخِ ٢٠٢٣/٨/٢١ الْمُحرَرِ بِتَارِيخِ ٢٠٢٤/٨/٥ بَيْنِ هَيْئَةِ الْمَجَامِعِ الْعُمَرَانِيَّةِ الْجَدِيدَةِ وَالسَّادَةِ / شَرْكَةِ إِيجِيِّ بِلَانِ جَرْوَبِ لِلْتَّنَمِيَّةِ الْعُمَرَانِيَّةِ الْجَدِيدَةِ الَّتِي تَعْنِمُ مَوْافِقَةَ الْجَمِيعِ الْمُؤَقَّتِيِّينَ بِالْجَمَاعَ بِجَسْتَنَهَا رَقْمِ (٩) بِتَارِيخِ ٢٠٢٤/٢/٢٦ عَلَىِ التَّنَازُلِ الْمُقْدَمِ مِنِ السَّيْدَةِ / اِيجِيِّ بِلَانِ جَرْوَبِ عَدَدِ قَطْعَةِ الْأَرْضِ الْمُقْنَنَةِ بِرَقْمِ (٤) لِسَنَةِ ٢٠١٧/٢٣٠/٣٠٤ بِمَسَاحَةِ ٢٧٦١ سَمِّمٌ ٢٢ قَبْرِيَّاتٍ .

وَعَلَىِ الْمُلْحَقِ الْمُقْنَنِ مِنْ وَكِيلِ الشَّرْكَةِ الْمُخْصَصِ لِهَا قَطْعَةَ الْأَرْضِ الْوَارَدَةِ إِلَىِ قَطَاعِ التَّخْطِيطِ وَالْمَشْرُوْعَاتِ بِرَقْمِ (٤٢٢٧٩) بِتَارِيخِ ٢٠٢٤/٨/١٢ لِاستِسْدارِ هَذِهِ الْقَرَارِ مَرْفَقًا بِالْمُسْتَدَدَاتِ الْلَّازِمَةِ لَذَلِكَ .

وَعَلَىِ الْإِفَادَةِ بِسَدَادِ قِيمَةِ الْمَصَارِيفِ الْإِدَارِيَّةِ الْمُسْتَحْقَقَةِ نَظِيرِ الْمَوْاجِعِ الْفَنِيَّةِ وَاسْتِصْدَارِ الْقَرَارِ الْوَزَارِيِّ الْمَاشِ الْوَارَدَةِ إِلَىِ قَطَاعِ التَّخْطِيطِ وَالْمَشْرُوْعَاتِ بِرَقْمِ (٤٢٩٤٠) بِتَارِيخِ ٢٠٢٤/٨/١٨ .

وَعَلَىِ كِتَابِ وَكِيلِ الشَّرْكَةِ الْمُخْصَصِ لِهَا قَطْعَةَ الْأَرْضِ الْوَارَدَةِ إِلَىِ قَطَاعِ التَّخْطِيطِ وَالْمَشْرُوْعَاتِ بِرَقْمِ (٤٢٣٠٢٧) بِتَارِيخِ ٢٠٢٤/٨/١٩ الْمُرْفَقُ بِهِ لِوَحَاتِ الْمَشْرُوْعِ .

مَرْاجِعَهَا وَاعْتِيَادَهَا .

وَعَلَىِ كِتَابِ جَمَاعَ تَنَمِيَّةِ مِدِينَةِ الشِّيْخِ زَاِيدِ الْوَارَدَةِ إِلَىِ قَطَاعِ التَّخْطِيطِ وَالْمَشْرُوْعَاتِ بِرَقْمِ (٤٢٤٦٠) بِتَارِيخِ ٢٠٢٤/٩/٤ الْمُقْتَضَى الْمُوقَتِ الْمَالِيِّ وَالْعَتَارِيِّ وَالْتَّقْدِيمِ .

قَطْعَةَ الْأَرْضِ عَالِيَّهُ وَالْمَرْفَقُ بِهِ لِوَحَاتِ الْمَشْرُوْعِ بَعْدِ الْمَوْاجِعِ وَالْتَّوْقِيقِ .

وَعَلَىِ الْبَرَنَامِجِ الْأَزْمِنِيِّ لِتَنَمِيَّةِ الْمَشْرُوْعِ الْمُعَتمَدِ بِتَارِيخِ ٢٠٢٤/٩/٥ .

- وعلى النونة الحسالية لـأعمال مياه الشرب والصرف الصحي الخاصة بالمشروع والمعتمدة من قبل القطاع المختص بالهيئة .

وعلى التعميدات المقيدة والموقعة من الشركة المختص لها لـنفعه الأرض .

وعلى جدول عدم المانعه من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة .

وعلى المواجهة الفنية لـقطاع التخطيط والمشروعات بمدينة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات والرسومات

المقدمة من السادة / باعتماد تخطيط و تسيير قطعة الأرض (قم ٣٠٤/٢٣٠١) بمساحة ٨٠٨ فدان بما يعادل (٢٣٩٢٤,٧٨) م٢ الواقعه بمنطقة القرار

الجمهوبي رقم ٢٢٠ سنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد المخصصة للسادة / ايجي بلان جروب للتنمية العقارية لإقامة مشروع عمرانى متكامل . ووفقا لـأحكام

قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) سنة ٢٠٠٨ ولـاحتـة التنفيـنة والقرار الوزاري رقم (٢٢٢) لـسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم (٣٦٧) لـسنة ٢٠١٨ والقرار

الوزاري رقم (١٦٨) لـسنة ٢٠٢٠ .

وعلـى منـذـة السـدـة دـمـهـنـسـ / نـاـلـ رـئـسـ الـهـيـةـ لـقـطـاعـ التـخـطـيـطـ وـالـمـشـرـوـعـاتـ بـتـارـيـهـ ٢٠٢٤/٩/١١ـ وـالـمـتـحـيـةـ بـطلـبـ اـسـتـصـدـارـ الـقـارـرـ الـوزـارـيـ الـمـعـرـوـضـ .

" 11

ماده (١) : يعتمد تحطيم وتقسيم قطعة الارض رقم (٢٠٤١٧/٢٣٠) بمساحة ٨٠٨ متر مربع بما يعادل (٢٣٩٣٤٧٨) متر مربع الواقعه بمحلقة القرار  
الجمهوري رقم ٢٢٠ سنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد المخصصة للسادة / ايبي بلان جروب للتنمية العقارية لإقامة مشروع عمراني  
متكمال . وذلك طبقا لاشتراطات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار . والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١ وملحقه  
الحرر بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٥ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

ماده (٢) : تتلزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز او البيع او الإعلان عن المشروع الا بعد موافقة الميلية ووفقاً للقواعد والضوابط المنصوصة في هذا الشأن . مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بادراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط . وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

الخارج

**مادة (٤):** تلزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بإنزال كافة المعموقات والاشغالات والمباني الغير مبنية (وضعها بقطعة الأرض قبل البدء في إستئجارها) لآخر سنتان.

**مادة (٥): تلزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض واستشاري المشروع بمسؤوليتها عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد المعدات المزمع إقامتها وفقاً للمحمة المخطط وتحملاً وحدهما آية تبعات ضبطها لذلك.**

٦٤: تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع وفقاً للبرنامج الزمني المعتمد خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ توقيف  
مياهه (٦) . وتوصي المرافق الرئيسية (مصدر مياه انتشائي - طريق ممهدة) على النحو الوارد بملحق الشانزل والتخصيص المؤرخ في ٢٠٢٤/٦/٥ .

مادة (٧): تتلزم الشركة المخصوص لها تعلية الأرض بالاشترطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها

مادة (٧) : تلتزم الشركة المخصوص لها تقطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع

من قبل وزارة الدفاع.

مادة (٨) : تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بتقديم الرسومات التفصيلية والمواصفات الفنية لاعمال شبكات الماء في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

مادة (٩) : تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بموافاة جهاز المدينة المخصوص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

مادة (١٠) : تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشرع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً لاشتراطات المرققة والغرض المخصوص له قطعة الأرض وبحراوة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة.

مادة (١١) : تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القروي وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة.

مادة (١٢) : تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القروي لتنظيم الاتصالات.

مادة (١٣) : تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة (١٤) : تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجرارات وتجديله.

مادة (١٥) : تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض باستخدام انظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

مادة (١٦) : ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشريينى



بالقرار الوزاري الصادر باعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (٤٠١٧/٢٣٠/٣٠) بمساحة ٨٠٠٠م٢، فيما يعادل ٨٠ فدان الواقع ضمن المنطقة الصادر بشأنها القرار الجمهوري رقم ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد طبقاً لعقد الاتفاق بشأن التقاضي العبرم بين الهيئة وشركة ايجي بلان جروب للتنمية العقارية والمقرر بتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٣١، وملحقه المقرر بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٥م.

### مساحة المشروع:

أحمال، مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٨,٠٨ فدان أي ما يعادل (٢٤٣٣٩٣٤) .

## مكونات المشروع:

١. تبلغ مساحة الاراضي المخصصة للاستعمال السكاني  $16967,39$  هكتاراً بما يعادل  $4,04$  فدان تمثل نسبة  $50\%$  من اجمالي مساحة ارض المشروع .
  ٢. تبلغ مساحة الاراضي المخصصة للخدمات  $5090,23$  هكتاراً بما يعادل  $1,21$  فدان تمثل نسبة  $10\%$  من مساحة ارض المشروع .
  ٣. تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية  $25236,43$  هكتاراً بما يعادل  $2,5$  فدان تمثل نسبة  $43\%$  من مساحة ارض المشروع .
  ٤. تبلغ المساحة المخصصة للمناطق المفتوحة و عمرات المشاة  $2426,21$  هكتاراً بما يعادل  $0,577$  فدان تمثل نسبة  $15\%$  من اجمالي مساحة ارض المشروع .
  ٥. تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية  $24214,53$  هكتاراً بما يعادل  $1,003$  فدان تمثل نسبة  $42\%$  من اجمالي مساحة ارض المشروع .

#### أولاً : الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى

تبلغ مساحة الاراضي المخصصة للاستعمال السكاني ١٦٩٦٧,٣٩ هكتاراً، بما يعادل ٤,٠٤ فدان تمثل نسبة ٥٥٪ من إجمالي مساحة ارض المشروع ، طبقاً لجدول التفاصيل السكينة التالي :

النوع	النوع	مساحة الدور	عدد الوحدات	النوع	النوع	النوع	النوع
A	الملحوظ	الارضي (F.P)	السكنية	الوحدات	الارضي	الدور	المبني (BUA)
B	الملحوظ	الملحوظ	السكنية	الملحوظ	الارضي	الدور	الملحوظ
C	الملحوظ	الملحوظ	السكنية	الملحوظ	الارضي	الدور	الملحوظ
D	الملحوظ	الملحوظ	السكنية	الملحوظ	الارضي	الدور	الملحوظ
الاجمالي	الاجمالي	الاجمالي	الاجمالي	الاجمالي	الاجمالي	الاجمالي	الاجمالي
٦	-	٥٦٤	٩٣٣٤	٥٥٩٩٢	٥٥٩٩٢	٥٥٩٩٢	٥٥٩٩٢

### الاشتراطات البنائية للمناطق السكنية بالمشروع:

- لا تزيد مساحة الاراضي السكنية عن ٥٥٪ من مساحة ارض المشروع .  
 النسبة البنائية للعقارات السكنية لا تزيد عن ٥٠٪ من مساحة اراضي الإسكان .  
 الارتفاع : (ارضي + أدوار متكررة) وبما لا يتجاوز قيود الارتفاعات المسموح بها من القوات المسلحة .  
 معامل الاستغلال (FAR) = ١,٥  
 المسافات بين العمارت وبعضها لا تقل عن ٨م ويمكن ان تصل الى ١٢م لواجهات الجانبية المصمتة ، وبما لا يقل عن ٢٥٪ من ارتفاع المبني في جميع الادواز .  
 يسمح بعمل دور بدور اسفل السطح بالمباني السكنية تستخدم خدمات وبمساحة مبنية لا تزيد عن ٢٥٪ من مساحة الدور الارضي  
 وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من القوات المسلحة .  
 يتم الالتزام ب توفير أماكن انتشار السيارات طبقاً لقواعد المصري للدراجات وتعديلاته .  
 تم زيادة معامل استغلال المنشآت بنسبة ١٠٪ من معامل الاستغلال الأصلي تطبيقاً لقراري مجلس ادار الهيئة بجلستيه رقم ١٨٠ ورقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٤ بالشروط والقواعد الواردة تفصيلاً بها .

ثانياً: المناطق المخصصة للخدمات

- تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٢٥٠٩٥٤٦٢٥ م٢ بما يعادل ١,٦١ فدان تمثل نسبة ١٥,٠٠٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع ، طبقاً للجدول التالي :

رقم الطقطة	النشاط	٢م بـ تطبيق التيسيرات (BUA)	مساحة الأرض (٢م)	نسبة بنائية	ارتفاع	رذود	الاشتراطات البنائية
(E)	تجاري	٤٩٤١,٦٩	٥٠٨٤,٢٢	%٣٠	أرضي + دورين	٦٠ م من جميع الجهات	
(F)	غير آمن	٦	٦	-	أرضي فقط	-	
الإجمالي		٤٩٤٧,٦٩	٥٠٩٠,٤٢	-	-	-	

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

- نسبة الأرض المخصصة لخدمات المشروع تتراوح من ١٢-٨٪ من إجمالي أرض المشروع .
- تلتزم الشركة بتحديد واعتماد انشطة مناطق الخدمات بالمشروع وتنفيذها خلال المدة المقررة لتنفيذ المشروع .
- يتم الالتزام بتحقيق رذود ٦ م من جميع الجهات داخل أراضي الخدمات .
- يسمح بعمل دور بدروم ويقتصر استغلاله على الانشطة المصرح بها بالهيئة ( جراجات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال ) دون مسؤولية الهيئة او الجهاز عن توصيل المرافق له .
- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- تلتزم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط ولا يكون لها تقديم من الطريق الخارجي ، وفي حال تذديمها من الخارج أو استخدامها من غير قاطني المشروع يتم سداد العلاوة المقررة بواسطة اللجان المختصة بعد اخذ الموافقة الفنية .
- لا تزيد مساحة غرفة الامن عن ٩ م٢ وبارتفاع أرضي فقط .

جدول المقاييس المائية :

نوع السكن	مساحة الأرض (٢م)	معدل الاستغلال المسموح	المساحة المسموح بها BUA (٢م)	الكمية المائية مياه مقررة للمشروع (ل/يوم)
عمارات سكنية (أرضي + دوران متكرر)	٤٤٩٣٤,٧٨	١,٥	٥٠٩٠,٢١٧	٢٩٠٦٥١,٣٩

- تلتزم الشركة بعدد السكان الأقصى للمشروع والبالغ ٩٤٤٠٤٩ فرد .
- تتعهد الشركة المالكة للمشروع والاستشاري بمسؤوليتها عن كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات وفقاً للمخطط وينحملن وحدهما أيه نتائج وفقاً لذلك .

### الاشتراطات العامة

- ١) يبلغ القسم ارتفاع للمبني السكنيه ( أرضي + ٥ أدوار متكررة ) ويسمح بإقامة دور بدور بنشاط ( جراجات ) وذلك بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢) يسمح بإقامة دور للبدروم أصل مناطق الخدمات على أن يستقل بالأنشطة المتصارع بها بدور البدروم فقط ( جراجات - أعمال الكهروميكانيكال - محلان غير تجارية لأنشطة المبني ) .
- ٣) يحظر استخدام الأرض في غير الغرض المخصصة لأجله إقامة مشروع عمراني متكامل .
- ٤) بالاشتراطات البنائية مناطق الخدمات ( نسبة بنائية - ارتفاع - رود ) طبقاً للاشتراطات الجاري تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٥) تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع المنطقه ، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
- ٦) لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الرود .
- ٧) مرافق الخدمات بدور السطح للمبني السكنيه : هي الملحفات التي بنيت اعلى سطح البناء مثل ابار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحده سكنيه بل تكون تابعة في استعمالها لمباني وحدات البناء المفتوحة المتصارع بها على ان لا تزيد في مجموعها عن ٢٥ % من المساحة المبنية بالدور الأرضي ، وفقاً للمددة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ( ١١٩ ) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٨) تلتزم شركة/ ايجي بلان جروب للتنمية العقارية بالقيام بالآتي :
  - تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم للمبني على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وان تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة انواعها .
  - تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمرات المشاه وتنفيذ البردورات والارصنة والتبليطات والزراعة والشجير والاعمال الصناعية والتكميلات وخلافه على نفقها الخاصة .
  - تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
  - اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
  - تركيب كافة محابس الفلل والتحكم في التصرف على مأخذ او مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للإستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان و باعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التي سيتم إعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات الازمة لتخزين مياه الحالات الطارئة ( حريق وخلافه ) .
  - تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصري للتنفيذ .
  - تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع واللتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعرفة مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة واي قرارات وزارية في هذا الشأن .
  - تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسي للمياه بالمشروع .



- تنفيذ شبكات منفصلة للري بإستخدام المياه المعالجة أو المتأتية حسب الحالة لكل مدينة وعدم إستخدام مياه الشرب في الري .
  - تنفيذ شبكات صرف زراعي للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاتساع مع تنفيذ نظام للخلاص الآمن من مياه الصرف الزراعي فيما لا يزور على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .
- ٤) كما تلزم الشركة المخصوص لها الأرض بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للعباوى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٥) يتم الالتزام بتوفير أماكن لتنظر سيارات طبقاً للقواعد المصرية للجراجات وتعديلاته .
- ٦) يتم الالتزام بالاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة الذى تم تخصيص قطعة الأرض وفقاً له ، ويتم الالتزام بنصوص قانون البناء المودر رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، و القرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ لاشتراطات البنائية المعتمدة بالمخاطط الاستراتيجي للمدينة ، وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٢٠ .

طرف ثان

الدكتور عبد العزى

فؤوس - ٤٤٥٣١٨٦١

اصف



سارة طرف أول

نائب رئيس الهيئة


لقطاع التخطيط في المشروعات

و

د.م/ وليد عباس عبدالقوى"


(٣)

3  
N



new

二二



## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٤١٥ لسنة ٢٠٢٤

پتاریخ ۱۱/۱۱/۲۰۲۴

باعتاد تعديل تخطيط وتقسيم جزء من المرحلة الأولى وكذا اعتاد تخطيط وتقسيم المرحلة الثانية بقطعة الأرض بمساحة ٢٠٠٦٤٤٦١٧ م٢ بما يعادل ٢٠٠٦ فدان بمنطقة جميمة بقطاع الضبعة بالساحل الشمالي العربي (القطاع الثاني) المخصصة لشركة كيان للتنمية العقارية «ش.م.م» لإقامة مشروع سياحي والصادر بشأنها القرار الوزاري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٢١ ، والمعدل بالقرار رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

١٢٦ - عدد الإصلاح على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات التهرانية الجديدة.

٢٠٠٨ لسنة (١١٩) رقم (٢٥) لائحة المقاضاة.

موقع قانون الاستهلاك العادي بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٣ ولائحته التنفيذية

وعمل قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء لجنة مختصة للتحقيق في الدعاوى المقامة ضد الدولة.

٢٤٢ - قرار اتحاد الجمعيات رقم (١٩٦٢) لسنة ٢٠٢٤ وتنص على مقتضى الارادة:

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن استئناف القواعد والأسئلة العامة أدواته بمجلس المخاطبات الفنية بالجنوب والمتضمنة

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ بتحديد المعايير لخاتمة المستحقية وبيانها للدعاية قبل القرار الجمهوري رقم (٣٦١) لسنة ٢٠٢٠، وعلى قرارات مجلس إدارة هيئة للجتمعات التعدائية الجديدة الصادرة ببياناتها (بيان ١١٧) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٥ (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٥ (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢ (١٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢ (١٥٤) ببيانها الخاصة بالضخامة المستحقة لولايته المثلثة بموجب القرار الجمهوري رقم

وعلى عقد التحصين المبكر بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والمسادة / شركة كهرباء التecomية الخالدية (أئ.م.م) للفحصية الاربع بمساحة ٢٠٠ فدان، بما يعادل (٦٤٧٦١٧) م٢ تنتجه التجهيز والزيادة بمنطقة سيناء الجديدة - قطاع التفاصية - الساحل الشمالي الغربي - مطروح.

وعلی القرار الوزاری رقم (٤٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩ باعتماد المخطط الشامل لقطعة الأرض المحددة لشركة كيان المتخصصة لتنمية "ش.م.م" بمدحنه  
١-٦-٢٠٠٦ فدان لإقامة مشروع سكني بمقدمة مبتدأ بالشمال الشمالي الغربي، ولها تخطيطها وتقسيمها إلى ١٦٦ قطعة، ومشروع بمساحة ١٢٩,٠٦ فدان،  
وعلی القرار الوزاری رقم (٤٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤ باعتماد تفصيل تخطيطها لتقسيم المرفحة الأخرى بمساحة ١٧٣,٧٤ فدان ضمن لقطعة الأرض بمدحنه  
١-٦-٢٠٠٦ فدان والمتخصصة لشركة كيان المتخصصة لتنمية "ش.م.م" لإقامة مشروع سكني وتجاري بمقدمة قطاع الضبعة بالساحل الشمالي الغربي

وعلی كتاب المطهور العقاري للشركة المخصوص لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمتورعة بـ رقم (٤٢٧٣٥) بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٢٤ لاستئثار هذا القرار .

وعلق كتاب جهاز تنمية القطاع النسائي للسماهيني الغربي الوارد إلى قطاع التخطيط والميزانيات برقم (٢٤٦٨٩) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٤ مرتقاً به كونه ذات المشروع بعد الراجحة والتقييم والإعادة بكمال موقف اعلن المشروع مختصاً ان الشركة المختصة لها تجربة الارض مستشرق غالباً ما تتواءم ٢٠٢٤/٨/١ قيمة

وعلق الافتاد بعدم التزام المختصين بما تقتضيه الأرض الإدارية المستندة لغير أهلية التأمين، واستند إلى أن هذا انصراف الوزارة إلى تفسيط التأمين.

- وعلى التهدىات المؤلفة من رئيس مجلس إدارة الشركة المخصوص لها قطعة الأرض .
- وعلى جدول عدم الممانعة من استئثار القرار الوزاري الموقع من الصناعات والإدارة المخصوصة بالهيئة .
- وعلى الموقفة التالية لقطع التخطيط والمشروعات بعينة المجتمعات الهرمانية الجديدة وعذر تقييم القطاع الصناعي للساحل الشمالي الفيومي بحسب درجته المسئيات والرسومات المقدمة من الصادرة / شركه كيان للتنمية العقارية "عن.م" باعتدال تضليل تخطيط وتقسيم بجزء من المرحلة الأولى ، وكذا استئثار تخطيط وتقسيم المرحلة الثانية بذاتة الأرض بمساحتها (٨٤١م²) بما يعادل (٧٠٢٠م²) بمساحتها بعجمة بقطع التصنيع بالساحل الشمالي الغربي (القطع الثاني) المخصوص لإقامة مشروع سياحي والصادر بشأنها القرار الوزاري رقم (٤٢١) لسنة ٢٠٢١ ، والمعدل بالقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٢ ووقة لا تتم قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ والذكيه التالية والقرار الوزاري رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٢٠ .
- وعلى مذكرة السيدة د. محسن / نائب رئيس الهيئة لقطع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢ والمتعلقة بطلب استئثار القرار الوزاري الحال .

### "الاستئثار"

#### ماده

- مادة (١) : يعتمد تضليل تخطيطه وتقسيمه بجزء من المرحلة الأولى ، وكذا يعتمد تخطيطه وتقسيمه المرحلة التالية بقطعة الأرض بعجمة مساحتها (٢٠٢٤٦م²) بما يعادل (٧٠٢٠م²) بمساحتها بعجمة بقطع الأرض بالساحل الشمالي الفيومي (القطع الثاني) المخصوص لشركة كيان للتنمية العقارية "عن.م" لإقامة مشروع سياحي والصادر بشأنها القرار الوزاري رقم (٤٢١) لسنة ٢٠٢١ ، والمعدل بالقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٢ . وذلك طبقاً للخطط والاشتراطات المحددة المرعية على الترتيبية المرفقة بهذا القرار ، والذى يلزم بعجمة المترم مع الترتيبية بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ ، والتي تتعجب بعجمتها مذكورة لهذا القرار .
- مادة (٢) : تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للتجزئ او البيع او الإعلان عن المشروع الا بعد موافقة الهيئة وذلتا للроверاد والصوابط المتعددة في هذا الصنان . مع الإلزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٨٤) لسنة ٢٠٢٢ لأشخاص ينتمون إليه وذلتا للроверاد والصوابط المتعددة في هذا الصنان . مع الإلزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠٠٩ لأشخاص ينتمون إليه وذلتا للроверاد والصوابط المتعددة في هذا الصنان .
- مادة (٣) : تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بان يمتنع التهدىات لخدمة قاطنى لمنطقة لمنطقة مذكورة ولا يكون لها تضييم عن التأمين الشاربى ، وفي حالة التضييم من الخارج او استئثارها من غير تضييم المفترض يتم الزمها بمنعه ، كما لا يجوز لها تضييم عن التأمين الشاربى بعد اخذ المراقبات الفنية الازمة .

- مادة (٤) : تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بالتقىد بالموقع منها بالله لم يتم البيع او التصرف في اي زعده من وحدات المشروع بعجمة التدفيف وفي حالة تبعت خلاف ذلك يلغى هذا القرار ويختبر كان لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الاجراءات القانونية المنسوبة في هذا الصنان .
- مادة (٥) : تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بالتقىد الموقع منها بالتفصيلات بعجل القرار لا تضارف مع كافة التضييمات المزمعة بينها وبين قاطنى / مالكى ووحدات المشروع . وفي حالة بحثه ذلك تتعجب التدفيفات لأشئية وكان لم تكن .

- مادة (٦) : تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بعجمة مباني او تمويلات تجيشة ويجوز حالات وضعج يه او اي اتصالات بالارض بعجمة العقاد . وهذا الناجمة عن تسموية اي ملكيات او عقد خاصه قد تضرر على قطعة الأرض بعجل التضييم بعجمة مباني او اي اتصالات بالارض بعجمة على القيمة او اجهزتها .

- مادة (٧) :** تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بتوظيف المرافق الرئيسية والداخلية للمشروع المقام على قطعة الأرض محل الشaque علمس نفقتها الخاصة دون أدنى مسؤولية على الهيئة.
- مادة (٨) :** تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها تجدهاً لقصص وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع.
- مادة (٩) :** تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بتقديم الوسمات التفصيفية والمواصفات الفنية لاستعمال شبكات المرافق في انتشار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني المتعاقدة لدراستها واحتقادها بين الخطة قبل البدء في التنفيذ.
- مادة (١٠) :** تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بمكافحة جهاز المدمة المخصوص بالمستدقات الازمة لاستخراج التراخيصين طبقاً لاحتدام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولآخره التفصيفية.
- مادة (١١) :** تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بـ مادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١٠) من القرار . ووفقاً للاشتراطات المرفقة والفرض المخصوص لها قطعة الأرض وبغير اشارة البرنامج الزمني المقصوص . وطبقاً لـ مدة التنفيذ الواردة بالـ (١١) من العقد المبرم مع الشركة ووفقاً للقواعد والشروط المخصوص بها في مدة الشأن . ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي تحصل موعد سدادها . ونفس شائعة بسواء بما يخص ذلك يلخص في هذه القواعد ويتم احتدام الإجراءات القانونية المناسبة.
- مادة (١٢) :** تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعتماد شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي للتنظيم الاتصالات.
- مادة (١٣) :** تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بتوفير إمكان تشنن للتجهيزات التكنولوجية في حالة خلبيها أو الموافقة على إقامتها بـ مشروع من الجهات المشتركة.
- مادة (١٤) :** تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بتوفير إمكان انتظار المسيرات المقرنة بالقرار والشروع المعمول به بمقدمة للتجهيزات والتجهيزات.
- مادة (١٥) :** تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض باستخدام اقتصاد الطاقة الفسيمة على النحو المعمول به بمقدمة للجهات العدوانية الجديدة
- مادة (١٦) :** ينشر هذا القرار في الواقع المصري . ويتم به من اليوم التالي لقراره نشره . وتحت جسمين الجفونات المحتشمة تقطيدها كل فيما يخصه

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربيني



**الشروط المرفقة .**

بالقرار الوزاري الصادر باعتماد المخطط التفصيلي المعدل لجزء من المرحلة الاولى اؤكداً اعتماد المخطط التفصيلي للمرحلة الثانية بمساحة الأرض بمساحة ٢٠٤٤٦١٧ فدان بمطافة جميمة بقطاع الاضبعة المخصصة لشئون كهرباء لتنمية العقارية "ش.م." بالساحل الشمالي الغربي (القطاع الثاني) والصادر لها القرار الوزاري رقم (٤٢١) لسنة ٢٠٢١ و المعدل بالقرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٢

**مساحة المشروع :**

- إجمالي مساحة المشروع ٨٤٤٦١٧ م٢ أي ما يعادل ٢٠١,٠٦ فدان .
- إجمالي مساحة المرحلة الاولى تبلغ ٥٢٨٧٣٩,٨ م٢ بما يعادل ١٢٥,٨٧ فدان تتمثل نسبة ٦٦,٦٪ من إجمالي مساحة ارض المشروع .
- إجمالي مساحة المرحلة الثانية تبلغ ٣١٥٨٧٧,٢ م٢ بما يعادل ٧٥,١٩ فدان تتمثل نسبة ٤,٣٧٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**مكونات المشروع :**

- ١- تبلغ إجمالي المساحة المبنية F.P ١٥٨٩٩٤,٤٧ م٢ أي ما يعادل ٣٧,٨٥ فدان وتمثل نسبة ١٨,٨٢٪ من إجمالي مساحة المرحلة الاولى ، وتنقسم الى التالي :
- ١- مساحة المباني السكنية فيلات (FP) تبلغ ٦٥٧٨٠ م٢ أي ما يعادل ١٥,١٦ فدان وتمثل نسبة ٧٧,٧٩٪ من إجمالي مساحة المشروع .
- ب- مساحة مباني الشاليهات والصالح السكنية (FP) تبلغ ٣٣٣٩٤,٦ م٢ بما يعادل ٧,٩٥ فدان وتمثل نسبة ٣,٩٥٪ من إجمالي مساحة المشروع .
- ج- مساحة المباني الفندقية (FP) تبلغ ٥١٠٢٧,٨ م٢ بما يعادل ١٢,١٥ فدان وتمثل نسبة ٦٠,٤٪ من إجمالي مساحة المشروع .
- د- مساحة المباني الخدمية (FP) تبلغ ٨٧٩٢,٠٧ م٢ بما يعادل ٢,٠٩ فدان وتمثل نسبة ١,٠٤٪ من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢- تبلغ مساحة المناطق الخضراء و المفتوحة و المائية ٤٣٧٢٠٠,٨٩ م٢ تعادل ١٠٤,٠٧ فدان وتمثل نسبة ٥١,٧٦٪ من إجمالي مساحة المشروع .
- ٣- تبلغ مساحة الطرق الداخلية و اماكن انتظار السيارات ٢٢٩٩٥٦,٨١ م٢ تعادل ٣٧,٦٣ فدان وتمثل نسبة ٦٢٧,٢٣٪ من إجمالي مساحة المشروع .
- ٤- تبلغ مساحة المرافق العامة ٧٣٦٧ م٢ تعادل ١,٧٥ فدان وتمثل نسبة ٠,٨٧٪ من إجمالي مساحة المشروع .
- ٥- تبلغ مساحة الطرق الخارجية ١١٠٩٧,٨٣ م٢ تعادل ٢,١٤ فدان وتمثل نسبة ١,٣١٪ من إجمالي مساحة المشروع .

**أولاً: المساحة المخصصة للسكنى:-**

- تبلغ إجمالي المساحة المبنية F.P ١٥٨٩٩٤,٤٧ م٢ أي ما يعادل ٣٧,٨٥ فدان وتمثل نسبة ١٨,٨٢٪ من إجمالي مساحة المرحلة الاولى ، وتنقسم الى التالي :
- ١- مساحة المباني السكنية فيلات (FP) تبلغ ٦٥٧٨٠ م٢ أي ما يعادل ١٥,١٦ فدان وتمثل نسبة ٧٧,٧٩٪ من إجمالي مساحة المشروع .

وفقاً لجدول قطع الاراضي الموضحة بلوحة القرار الوزاري

بـ مساحة مبانى الشاليهات والمنازل السكنية (FP) تبلغ ٦٣٣٩٤,٦ م٢ بما يعادل ٧,٩٥ فدان وتمثل نسبة ٦٣,٩٥% من إجمالي مساحة المشروع ، وفقاً لجدول المنازل التالي :

جدول المنازل السكنية بنطاق التصميم الحضري (الشاليهات ، العمارت) / (٢)

المنطقة	نوع النزوح	عدد تكرار التمزق	عدد الوحدات بالتمزق	عدد الدور	مساحة الدور الأرضي للمنزق F.P	المساحة المبنية للمنزق BUA	عدد الوحدات للمنزق F.P	مساحة الدور الأرضي للمنزق F.P	المساحة المبنية للمنزق F.P	مسطح الدور الأرضي للمنزق F.P	المنطقة المبنية للمنزق F.P	المنطقة المبنية للمنزق F.P
L2	شاليه	١٥	٥	٦	٧٨٨,٠٠	٧٣٨,٠٠	١٩٤	٧٣٨,٠٠	٧٣٨,٠٠	٧٣٨,٠٠	المنطقة المبنية للمنزق F.P	المنطقة المبنية للمنزق F.P
L2	شاليه	١٢	٢	٦	١٨٧,٠٠	١٩٧,٠٠	٤٩	١٩٧,٠٠	١٩٧,٠٠	١٩٧,٠٠	المنطقة المبنية للمنزق F.P	المنطقة المبنية للمنزق F.P
L2	شاليه	٦	٦	٦	٥٦٤,٠٠	٥٦٤,٠٠	٥٦	٥٦٤,٠٠	٥٦٤,٠٠	٥٦٤,٠٠	المنطقة المبنية للمنزق F.P	المنطقة المبنية للمنزق F.P
L3	Jr.CH2	٢٠	٦	٦	٧٣٨,٠٠	٧٣٨,٠٠	١٢٣	٧٣٨,٠٠	٧٣٨,٠٠	٧٣٨,٠٠	المنطقة المبنية للمنزق F.P	المنطقة المبنية للمنزق F.P
L3	Jr.CH3	١٤	٦	٦	٥٦٤,٠٠	٥٦٤,٠٠	٨٢	٥٦٤,٠٠	٥٦٤,٠٠	٥٦٤,٠٠	المنطقة المبنية للمنزق F.P	المنطقة المبنية للمنزق F.P
L2	شاليه	١	٦	٦	١٩٧,٠٠	١٩٧,٠٠	١٢	١٩٧,٠٠	١٩٧,٠٠	١٩٧,٠٠	المنطقة المبنية للمنزق F.P	المنطقة المبنية للمنزق F.P
L2/L3	شاليه-2	٣	٦	٦	٢٠٩٧,٦١	٢٠٩٧,٦١	٢٢	٢٠٩٧,٦١	٢٠٩٧,٦١	٢٠٩٧,٦١	المنطقة المبنية للمنزق F.P	المنطقة المبنية للمنزق F.P
L2	شاليه	٢	٦	٦	٢٠٩٧,٦١	٢٠٩٧,٦١	٥٤	٢٠٩٧,٦١	٢٠٩٧,٦١	٢٠٩٧,٦١	المنطقة المبنية للمنزق F.P	المنطقة المبنية للمنزق F.P
L2	شاليه-MI	٢	٦	٦	٢٠٩٧,٦١	٢٠٩٧,٦١	٥٤	٢٠٩٧,٦١	٢٠٩٧,٦١	٢٠٩٧,٦١	المنطقة المبنية للمنزق F.P	المنطقة المبنية للمنزق F.P
L3	شاليه-2	٦	٦	٦	٢٠٩٧,٦١	٢٠٩٧,٦١	٢٥	٢٠٩٧,٦١	٢٠٩٧,٦١	٢٠٩٧,٦١	المنطقة المبنية للمنزق F.P	المنطقة المبنية للمنزق F.P
L3	CH3	٦	٦	٦	٢٠٩٧,٦١	٢٠٩٧,٦١	٢٥	٢٠٩٧,٦١	٢٠٩٧,٦١	٢٠٩٧,٦١	المنطقة المبنية للمنزق F.P	المنطقة المبنية للمنزق F.P
L3	شاليه-2	٦	٦	٦	٢٠٩٧,٦١	٢٠٩٧,٦١	٢٥	٢٠٩٧,٦١	٢٠٩٧,٦١	٢٠٩٧,٦١	المنطقة المبنية للمنزق F.P	المنطقة المبنية للمنزق F.P
L3	CH-MX2-MI	٦	٦	٦	٢٠٩٧,٦١	٢٠٩٧,٦١	٥٤	٢٠٩٧,٦١	٢٠٩٧,٦١	٢٠٩٧,٦١	المنطقة المبنية للمنزق F.P	المنطقة المبنية للمنزق F.P
L3	CH-MX2	٦	٦	٦	٢٠٩٧,٦١	٢٠٩٧,٦١	٥٤	٢٠٩٧,٦١	٢٠٩٧,٦١	٢٠٩٧,٦١	المنطقة المبنية للمنزق F.P	المنطقة المبنية للمنزق F.P
L3	شاليه	٦	٦	٦	٢٠٩٧,٦١	٢٠٩٧,٦١	٥٤	٢٠٩٧,٦١	٢٠٩٧,٦١	٢٠٩٧,٦١	المنطقة المبنية للمنزق F.P	المنطقة المبنية للمنزق F.P
L3	CH3-3	٦	٦	٦	٢٠٩٧,٦١	٢٠٩٧,٦١	٧٥	٢٠٩٧,٦١	٢٠٩٧,٦١	٢٠٩٧,٦١	المنطقة المبنية للمنزق F.P	المنطقة المبنية للمنزق F.P
L3	CH-MX2	٦	٦	٦	٢٠٩٧,٦١	٢٠٩٧,٦١	٥٥	٢٠٩٧,٦١	٢٠٩٧,٦١	٢٠٩٧,٦١	المنطقة المبنية للمنزق F.P	المنطقة المبنية للمنزق F.P
L3	شاليه	٦	٦	٦	٢٠٩٧,٦١	٢٠٩٧,٦١	٩٩١	٢٠٩٧,٦١	٢٠٩٧,٦١	٢٠٩٧,٦١	المنطقة المبنية للمنزق F.P	المنطقة المبنية للمنزق F.P

جـ مساحة المباني الفنية (FP) تبلغ ١٢,١٥ فدان وبما يعادل ١٢,١٥ هكتار وتمثل نسبة ١٠٤% من إجمالي مساحة المشروع

جدول مساحات الأسلان الفنية (وحدات فنية - شلبيات فنية) (٢)

النقطة	نوع الندوة	عدد تكرار الموج	عدد الوسادات بالمنزوع	عدد الابواب	مساحة الارض المزروعة F.P	المساحة المبنية للمنزوع BUA	أجمالي عدد الوسادات للمنزوع التكرارية	مسطح الدور الأرضي للمنزوع التكرارية F.P	النقطة	أجمالي المساحة المبنية للمنزوع التكرارية BUA
B1	وحدات فنية 1	١	١	٦	٢١٢,٠٠	٢١٢,٠٠	٢١٢,٠٠	٢١٢,٠٠	ارضي	٢١٢,٠٠
B1	وحدات فنية 2	١	١	٨	١٣٣,٠٠	١٣٣,٠٠	١٣٣,٠٠	١٣٣,٠٠	ارضي	١٣٣,٠٠
B1	وحدات فنية 4	١	١	١٤	٩٨٨,٠٠	٩٨٨,٠٠	٩٨٨,٠٠	٩٨٨,٠٠	ارضي	٩٨٨,٠٠
B1	وحدات فنية 5	١	١	١٥	٦٣٠,٠٠	٦٣٠,٠٠	٦٣٠,٠٠	٦٣٠,٠٠	ارضي	٦٣٠,٠٠
B1	وحدات فنية 6	١	١	١٦	٥٧٣,٠٠	٥٧٣,٠٠	٥٧٣,٠٠	٥٧٣,٠٠	ارضي	٥٧٣,٠٠
B1	وحدات فنية 7	١	١	١٧	٤٣٣,٠٠	٤٣٣,٠٠	٤٣٣,٠٠	٤٣٣,٠٠	ارضي	٤٣٣,٠٠
B1	وحدات فنية 8	١	١	١٨	٣٧٣,٠٠	٣٧٣,٠٠	٣٧٣,٠٠	٣٧٣,٠٠	ارضي	٣٧٣,٠٠
B1	وحدات فنية 9	١	١	٢٠	٣٧٣,٠٠	٣٧٣,٠٠	٣٧٣,٠٠	٣٧٣,٠٠	ارضي	٣٧٣,٠٠
B1	وحدات فنية 10	١	١	٢١	٣٧٣,٠٠	٣٧٣,٠٠	٣٧٣,٠٠	٣٧٣,٠٠	ارضي	٣٧٣,٠٠
B1	وحدات فنية 11	١	١	٢٢	٣٧٣,٠٠	٣٧٣,٠٠	٣٧٣,٠٠	٣٧٣,٠٠	ارضي	٣٧٣,٠٠
B1	وحدات فنية 12	١	١	٢٣	٣٧٣,٠٠	٣٧٣,٠٠	٣٧٣,٠٠	٣٧٣,٠٠	ارضي	٣٧٣,٠٠
B1	وحدات فنية 13	١	١	٢٤	٣٧٣,٠٠	٣٧٣,٠٠	٣٧٣,٠٠	٣٧٣,٠٠	ارضي	٣٧٣,٠٠
B1	وحدات فنية 14	١	١	٢٥	٣٧٣,٠٠	٣٧٣,٠٠	٣٧٣,٠٠	٣٧٣,٠٠	ارضي	٣٧٣,٠٠
B1	وحدات فنية 15	١	١	٢٦	٣٧٣,٠٠	٣٧٣,٠٠	٣٧٣,٠٠	٣٧٣,٠٠	ارضي	٣٧٣,٠٠
B1	وحدات فنية 16	١	١	٢٧	٣٧٣,٠٠	٣٧٣,٠٠	٣٧٣,٠٠	٣٧٣,٠٠	ارضي	٣٧٣,٠٠
B1	وحدات فنية 17	١	١	٢٨	٣٧٣,٠٠	٣٧٣,٠٠	٣٧٣,٠٠	٣٧٣,٠٠	ارضي	٣٧٣,٠٠
B1	وحدات فنية 18	١	١	٢٩	٣٧٣,٠٠	٣٧٣,٠٠	٣٧٣,٠٠	٣٧٣,٠٠	ارضي	٣٧٣,٠٠
B1	وحدات فنية 19	١	١	٣٠	٣٧٣,٠٠	٣٧٣,٠٠	٣٧٣,٠٠	٣٧٣,٠٠	ارضي	٣٧٣,٠٠
B1	وحدات فنية 20	١	١	٣١	٣٧٣,٠٠	٣٧٣,٠٠	٣٧٣,٠٠	٣٧٣,٠٠	ارضي	٣٧٣,٠٠
L1	وحدات فنية L-LOFT	٢٣	٣	٦	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	ارضي + دور اول	٣٣٤,٠٠
S2	شلبيه فنية	١٢	٨	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	ارضي + اربعة ادوار	٣٣٤,٠٠
S2	شلبيه فنية	١٣	١٢	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	ارضي + اربعة ادوار	٣٣٤,٠٠
S2	شلبيه فنية	١٤	١٢	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	ارضي + اربعة ادوار	٣٣٤,٠٠
S2	شلبيه فنية	١٥	١٢	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	ارضي + اربعة ادوار	٣٣٤,٠٠
S2	شلبيه فنية	١٦	١٢	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	ارضي + اربعة ادوار	٣٣٤,٠٠
S2	شلبيه فنية	١٧	١٢	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	ارضي + اربعة ادوار	٣٣٤,٠٠
S2	شلبيه فنية	١٨	١٢	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	ارضي + اربعة ادوار	٣٣٤,٠٠
S2	شلبيه فنية	١٩	١٢	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	ارضي + اربعة ادوار	٣٣٤,٠٠
S2	شلبيه فنية	٢٠	١٢	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	ارضي + اربعة ادوار	٣٣٤,٠٠
S2	شلبيه فنية	٢١	١٢	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	ارضي + اربعة ادوار	٣٣٤,٠٠
النقطة	الشلبيه فنية بم منطقة السكنى للمنزوع	١	١٢	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	ارضي + اربعة ادوار	٣٣٤,٠٠
النقطة	النقطة	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	٣٣٤,٠٠	الاجمالي	٣٣٤,٠٠

## ثانياً: المساحة المخصصة للخدمات:-

مساحة المباني الخدمية (FP) تبلغ ٢٠٧٩٢,٠٧ م٢ بما يعادل ٢,٠٤ فدان وتمثل نسبة ٥١,٠٤% من إجمالي مساحة المشروع وفقاً للجدول التالي:

جدول الخدمات والمرافق العامة								
الارتفاع	المساحة المبنية BUA	عدد الدور	عدد الدور	مساحة الدور F.P	مساحة منطقة الارض	نوع النشاط	رقم النقطة	
١م	٤٢٠,٦١	أرضي + دور اول		١١٥٤,٨٠	٢٨٨٧,٠٠	سكن عائليين	SR1	
٢م	٦٠٠,٠٠	أرضي + دور اول		١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	ترفيهي	SR2	
٣م	٤٠٠,٠٠	أرضي + دور اول		١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	ترفيهي	SR3	
٤م	٤٠٠,٠٠	أرضي + دور اول		١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	ترفيهي	SR4	
٥م	٤٠٠,٠٠	أرضي + دور اول		١٠٠,٠٠	٤٠٠,٠٠	ترفيهي	SR5	
٦م	٤٠٠,٠٠	أرضي + دور اول		٢٠٠,٠٠	٤٠٠,٠٠	ترفيهي	SR6	
٧م	٤٠٠,٠٠	أرضي + دور اول		٢٠٠,٠٠	٤٠٠,٠٠	ترفيهي	SR7	
٨م	٢٨٩,٧٤	أرضي + دور اول		١٩٦,٨٧	١٩٦,٨٧	ترفيهي	SR8	
٩م	٥٠٣,٥٠	أرضي + دور اول		٢٥٣,٥٠	٢٥٣,٥٠	ترفيهي	SR9	
١٠م	٣٢٧,٤٠	أرضي + دور اول		١٦٣,٧١	١٦٣,٧١	ترفيهي	SR12	
١١م	٤٠٠,٠٠	أرضي + دور اون		٢٠٠,٠٠	٢٠٠,٠٠	ترفيهي	SR13	
١٢م	٤٠٠,٠٠	أرضي + دور اول		٢٠٠,٠٠	٢٠٠,٠٠	ترفيهي	SR14	
١٣م	١٠٤٤,٤٤	أرضي + دور اول		٥١٢٢,٢٦	١٧٧١,٠٠	تجاري	RE.01	
١٤م	٤٠٠,٠٠	لرضا		٢٠٠,٠٠	-	بوابة وغرف امن	بوابة ١	
١٥م	٤٠٠,٠٠	لرضا		٢٠٠,٠٠	-	بوابة وغرف امن	بوابة ٢	
١٦٩٨٦,١٤				٦٧٧٢,٠٧	٤٩١١,٧٠	أجمالي الخدمات		
١٦م	٢١٩٧,٥٠	لرضا		٢١٩٧,٥٠	٢١٩٧,٥٠	مرافق عامة	U1	
١٧م	٧٧,٠٠	لرضا		٣٣,٠٠	٦٦,٠٠	مرافق عامة	U2	
١٨م	١٥٩,٠٠	لرضا		١٥٩,٠٠	٢١٧,٠٠	مرافق عامة	U3	
٣٦٨٣,٥٠				٣٦٨٣,٥٠	٧٢٦٧,٠٠	أجمالي المرافق		
٢٠٦٦٧,٦٦				١٤٤٧٥,٥٧	٦٤٧٨,٧١	الأجمالي (٢)		
					٦١,٦٩	الأجمالي (فدان)		

جدول عدد الوحدات:

المناطق	عدد الوحدات (المرحلة الأولى)	النقطة
B1, L1, S2	عدد الوحدات الفندقية	1269
L2, L3	عدد وحدات الاسكان بمناطق التصسيم الحضري	961
B2, B3, L2, S1	عدد الوحدات بمناطق تنصيم اراضي الاسكان	308
	اجمالي عدد الوحدات بالمرحلة الأولى	2538

## جدول الأرصدة و المستقل على مستوى المشروع :

جدول الأرصدة و المستقل على مستوى المشروع :				
% F.P	FAR	معدل البناء	المسطحات فنية (BUA)	مسطح الدون الأراضي (FP)
%٢٠	٠,٦	٤٠٦٧٧٤,٤	١٦٨٩١٢,٤	الحد الأقصى المسموح به بتأهيل المشروع
%١١,٧٤	٠,٢٧	٢٢٠٢٨٣	٩٩١٧٤,٦	إجمالي المستقل سكني
%٩,٠١	٠,٢٢	١٩٠١٦٦,٦٥	٥١٠٢٧,٨	إجمالي المستقل فندقي
%١,٠١	٠,٠٢	١٦٩٨١,١٤	٨٧٩٢,٠٧	إجمالي المستقل خدمات
%١٨,٨١	٠,٥٣	٤٣٧١١٩,٦٩	١٥٨٩٩٤,٤٧	إجمالي المستقل
%١,١٨	٠,٠٨	٦٩٣٥٠,٦١	٤٩٤٨,٩٣	المتبقي (حد أقصى)

## الاشتراطات التخطيطية و البنائية للمشروع السياحي وفقاً للقرار الوزاري ٥٣١ لسنة ٢٠٢٠ :

- ١- الكثافة البنائية ونسبة الأشغال :  
يجب أن تزيد نسبة الأرض إشغال للأرض على (٢٠%) من إجمالي مساحة الموقع (نسبة مجموع مسطحات الأدوار الأرضية البنائية إلى إجمالي مساحة موقع المشروع).
- ٢- الارتفاع وكتافة البناء :  
يتم التعامل ببنية قاعدة الحجوم (معامل مسطحات الارتفاع بحيث لا يزيد هذا المعامل على ١٠٠) محسوباً لكتافة مساحة الموقع ، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أي مبني الحد الأقصى الصالحة من جهة علية العوائط المساحة
- ٣- خط البناء والارتفاع :  
يجب ترك زردة جانبية من جانب قطع اراضي المتجمعة بما لا يقل عن (١٠م) من كل جانب لارتفاع فيها بالبناء ، و المستقل في إنشاء مسارات وطرق عامة تؤدي إلى الشاطئ.
- ٤- الاستقلال السياحي :  
يجب أن يستقل المشروع على مثبتات سياحية فندقية (فندق - شاليهات فندقية - شقق وغرف فندقية) بما في حكمها ...  
الـ (الـ) بنسبة لا تقل عن (٥٠%) من إجمالي عدد الوحدات بالمشروع .
- ٥- الطابق المعماري :  
تكون البنائية ذات طابق معماري سويند على أن يكون التنسيق الخارجى مجتمعة بالفنون الإيبرير الناصع - او الإيجار المطابلة ذات درجات اللون البيج ، وجميع الأعمال الخفيفة (أبواب - شبابيك - بلకونات - أسوار - حواجز خشبية - برجولات ) يمكن دهانها باللونين البنى او الازرق بجميع مشتقاتهما وذر جانبيها المختلفة كما يمكن ترك جميع الأعمال الخشبية الخارجية في المبنى الواحد بلون الخشب الطبيعي مع ذهنه ، بالمواد السائنة للزطوية تم دهانة بالورنيش الخاص بالأخشاب .
- ٦- الأسوار :  
لا يزيد ارتفاع الأسوار الخارجية المحاطة بالمنجع السياحي على ١١,٨م ، بحيث لا يزيد ارتفاع الجزء المصمت للسور على ١٠,٨م ، ويجب أن يكون باقي الارتفاع من مواد يمكن الرؤية من خلالها (دعامات خشبية بينها فراغات - حديد مشغول - سياج من النباتات غير الكثيفة لا يحجب الرؤية من خلالها) لـ حسب ما يقرره المعمصم بحيث يعطي الشفافية المطلوبة و إظهار مسطحات خضراء تعمل على إثارة القيمة البصرية للسوق .
- ٧- أماكن إنتظار السيارات :  
يجب توفير أماكن إنتظار سيارات لكتفة الائشطة طبقاً للكود المعمرى للمأجات وتعديلاته .

## ٨- تلوينات عامة :

- تلتزم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطرق الخارجية وفي حالة التخدم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطني وحدات المشروع يتم تسيير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الجهات المعنية ..
- الردود داخل قطع اراضي الفيلات " ٣م أراضي - ٤م من كل جانب - ٤م خلف ، وبما لا يزيد على نسبة البناء المقررة (٥٥%) من مساحة قطعة الارض ، وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- في حالة التصميم الحضري للبيارات أو العمارت : الردود الامامية " ٣م بالنسبة للفيلات ، ٤م بالنسبة للعمرات - الردود الجانبية ٢م بالنسبة للعمرات - الردود الخلفية ٣م بالنسبة للفيلات و العمارت .
- يسمح بالفترة دور بدورم أسلف المباني السكنية والخدمية وإستخدامه كجراجات و بالأنشطة المسح بها في دور البدرورمات .
- يسمح بإقامة غرف أسطح بالمباني السكنية تستخدم كغرف خدمية وبمساحة مبنية لا تزيد على (١٥%) من المسطح المبني بالدور الأرضي ولا تشكل في مجموعها وحدة سكنية .
- في حالة ترك معر داخل الطوب السككي لا يقل عن ٤ متر .
- بالنسبة لقطع الأرض الخديمة فإنه يتم تحديد عناصر الخدمات بالمشروع وفقاً لرؤية المستثمر ، الحد الاقصى للبناء على قطعة الأرض (٤٠%) من إجمالي المساحة المخصصة ويسنتي من ذلك : (١٠% نادى إجتماعى - ١٠% الأنشطة الترفيهية - ٥% نوادي رياضية ) ، على أن لا تزيد النسبة البنائية ( للإسكان - الخدمات ) بكميل ارض المشروع عن ٢٠% .
- يتم ترك ردود (٤م) داخل حدود قطع اراضي الخدمات .
- يسمح بإقامة غرف خدمات بدور السطح بالمباني الخدمية بمساحة (١٠%) من المسطح المبني بالدور الأرضي .

## ٩- تلتزم للسادة / الشركة المصرية للتنمية العقارية والاستثمار العقاري "ش.ع.م" واتحاد ملاك الأبنية بالآتي :

- أ- بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطرق الخارجية وفي حالة التخدم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطني وحدات المشروع يتم تسيير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الجهات المعنية ..
- ب- تنفيذ الوحدات الفندقية بالمشروع بما لا يقل عن ٥٥% من إجمالي عدد الوحدات الكلية بالمشروع في جميع مراحله .
- ت- بقيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة النافع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية بالمشروع .
- ث- التعديلات محل القرار الوزاري لانتهارض مع كافة المفرد المبرأة بيتها وبين قاطني أو مالكي المشروع وفي حالة ثبوت خلاف ذلك تغير هذه التعديلات لاغية كان لم تكن

بالتفويض عن الشركة

السيد / وائل صلاح عزوب السيد

رقم قومي : ٢٤١٠١٠٢٠٠٤٨

التوقيع : ر.د.هـ.د.ج.د.ب / لـ.مـ.ر



### الاشتراطات العامة


- (١) لا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على ٢٠٪ من إجمالي مساحة المشروع ، ولا يزيد معامل الاستغلال بقطعة الأرض عن (١٦٪) ، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أي مبني الحد الأقصى المصالح من هيئة عمليات القوات المسلحة .
- (٢) لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الرزود .
- (٣) مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقة التي بنيت أعلى سطح البناء مثل ابار السالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها رحى سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المفتوحة الم المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥٪ من مساحة دور الأرضي للمباني السكنية ، وفقاً للإدارات ٤٠٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، و ١٠٪ للمباني الخدمية من مساحة دور الأرضي لتلك المباني وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- (٤) تتلزم شركة كيلن للتنمية العقارية بتزويذ أرض المشروع بكلفة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على الموافقات المقررة بذات الخصوص وبحظر صرف المياه أو المخلفات والقمامة في مياه البحر .
- (٥) تتولى الشركة تصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق (الصرف الصحي ، مياه الشرب ، محطات التطهير ، الكهرباء ، والاتصالات ) على نفقها الخاصة ، وذلك بعد اعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية وتحت اشراف استشاري المشروع على أن يتم التصميم والتغليف طبقاً لأحكام الكود المصري لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ و على مسؤولية الشركة و استشاري المشروع .
- (٦) تتولى الشركة على نفقها الخاصة تسيير الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البردورات والارصفة والتلبيطات والزراعة والشجير والاعمال الصناعية والتكميلات وخلافه ..
- (٧) تتولى الشركة على نفقها الخاصة تتنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية ..
- (٨) تتلزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ واجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة ومعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة ..
- (٩) تتولى الشركة على نفقها الخاصة صيانة الاعمال الموضحة في الفقرة (٦، ٥، ٧) ..
- (١٠) تتلزم الشركة بتقسيم تراخيص المشروع إلى مرحلتين بما يتفق مع قيد الارتفاع الحالى (٧م) على أن تتلزم الشركة بالحصول على الارتفاعات المطلوبة للمباني التي تتجاوز قيد (٧م) دون مطالبة الشركة حالاً أو مستقبلاً بأى مهل أو تعويضات "تحت أي مسمى " حل عدم موافقة وزارة الدفاع على تعديل القيد المطلوب من قبل الشركة .
- (١١) تتلزم الشركة بتنفيذ المشروع خلال المدة الواردة بالتعاقد .
- (١٢) تتلزم الشركة بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان وخدمات طبقاً للكود المصري للجرارات وتعديلاته .
- (١٣) يتم الإلتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، والقرار الوزارى رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٢٠ .


### طرف ثان

بالتفويض عن الشركة  
السيد / وائل صلاح عربى السيد  
رقم قومى : ٢٩٤٠١٠٠٢٩١  
التوفيق : داير هيلارى

### طرف أول

نائب رئيس الهيئة  
لقطاع التخطيط في المشروعات  
ف.ا.ف.ل.ا.  
"رائد عباس عبدالقوى "





## محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٦٤٠٢ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٧

## محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ;  
وعلى قرار المحافظ رقم ٩٣١ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد مشروع تقسيم قطعة أرض للمواطن / عمرو محمد خليل رجب وكيلًا عن المواطن / ثريا أحمد مصطفى رجب -  
المدخل الغربي - منطقة (ج) مدينة فوة والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٢٩) في ٢٠٢١/١٠/١٣ :

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٥/٩/١٤ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٥/٩/١٠ المتضمن الموافقة على إلغاء مشروع التقسيم المعتمد باسم المواطن / عمرو محمد خليل رجب وكيلًا عن ورثة / ثريا أحمد مصطفى رجب الواقع بالمدخل الغربي - منطقة (ج) بمدينة فوة والمعتمد بقرار المحافظ رقم ٩٣١ لسنة ٢٠٢١ سالف الذكر بناءً على الطلب المقدم من المواطن المذكور بالمعاملة رقم (١١٥١٢٥٠٠٥٧٦٨٣) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٣ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخة ٢٠٢٥/٨/٢٥ بهذا الخصوص :

وعلى ما يقتضيه الصالح العام :

## قرار:

**المادة الأولى** - يلغى مشروع التقسيم باسم المواطن / عمرو محمد خليل رجب وكيلًا عن ورثة / ثريا أحمد مصطفى رجب الواقع بالمدخل الغربي - منطقة (ج) بمدينة فوة المعتمد بقرار المحافظ رقم ٩٣١ لسنة ٢٠٢١ بناءً على الطلب المقدم من المواطن المذكور بالمعاملة رقم (١١٥١٢٥٠٠٥٧٦٨٣) بتاريخ ٢٣/٧/٢٣ ، وعلى مذكرة الإدارة العامة للخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخة ٢٠٢٥/٨/٢٥

**المادة الثانية** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

**المادة الثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من

اليوم التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

لواء دكتور / علاء عبد المعطى



## محافظة أسوان

قرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٢٥

### محافظ أسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

و على قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٧٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن إنشاء

صندوق التنمية الحضرية؛

وعلى القرار رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن الإستيلاء المؤقت على العقارات الكائنة

داخل الحرم غير الآمن بمنطقة عزبة الفرن خلف سد الكيماب والعقارات المتداخلة

مع مشروع الحائط الساند بمنطقة الناصرية بمدينة أسوان والمعدل بالقرار رقم ٢٩١

لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى مذكرة السيد معاون المحافظ بشأن طلب الموافقة على استصدار قرار بمد

مدة بالقرار رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، والمصدق عليها منا؛

## قرار

**مادة ١** - يمد العمل بالقرار رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٢١ والمعدل بالقرار رقم ٢٩١ سنة ٢٠٢٢ لمدة ثلاث سنوات .

**مادة ٢** - تقوم الوحدة المحلية لمركز ومدينة أسوان بإتخاذ إجراءات نزع ملكية العقارات المنصوص عليها بالقرار المشار إليه وصرف التعويضات الازمة لذوى الشأن طبقاً لأحكام القانون بالتنسيق مع وحدة التنمية الحضرية بالمحافظة .

**مادة ٣** - يُشرِّع هذا القرار بالواقع المصرية ويُعمل به من تاريخ صدوره .

٢٠٢٥/٨/٣١ صدر في

محافظ أسوان

لواء أ.د/ إسماعيل محمد كمال



## مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية رابطة أبناء ميت أبو خالد وحصafa

المقيدة برقم (٤٥٤) بتاريخ ١٩٥٤/٨/١

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١

لجمعية رابطة أبناء ميت أبو خالد وحصafa بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / أحمد صديق على عبد الله المفوض عن جمعية

رابطة أبناء ميت أبو خالد وحصafa لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بديرية التضامن

الاجتماعي بالقاهرة؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٥؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٥ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية رابطة أبناء ميت أبو خالد وحصafa طبقاً لاحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي:

رقم القيد (٤٥٤) .



والتابعة لإدارة السيدة زينب الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٥٤/٨/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٥٠١١٠٩٨٠٠٦٠) .

عنوان مركز إدارتها : (٣٤) حارة أبو الليف - الناصرية - السيدة زينب - القاهرة.

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات والخدمات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .
- ٢ - الخدمات الصحية .
- ٣ - رعاية الأسرة والطفولة .
- ٤ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٥ - الخدمات الثقافية والدينية والعلمية .
- ٦ - الخدمات التعليمية .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بـلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولاة أموالها : طبقاً لما ورد بـلائحة النظام الأساسي  
للجمعية لـ (جمعية الصديق المقيدة برقم ٤٧٢٦ بتاريخ ٢٠٠٠/١/٦ محافظة القاهرة) .

**(المادة الثانية)**

تلزم الجمعية بما ورد بـلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة  
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ سامح محمد فهيم**

## مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية مسجد تبارك الرحمن الخيرية الإسلامية

المقيدة برقم (٤٤١٩) بتاريخ ١٩٩٧/١١

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥

لجمعية مسجد تبارك الرحمن الخيرية الإسلامية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / محمد عمر عبد الحميد محمد المفوض عن جمعية

مسجد تبارك الرحمن الخيرية الإسلامية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن

الاجتماعي بالقاهرة؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٩/ :

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٩/ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية مسجد تبارك الرحمن الخيرية الإسلامية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي:

رقم القيد (٤٤١٩) .

والتابعة لإدارة المعصرة .

تاریخ وسنه القيد : ١٩٩٧/١/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٢٣٧١٥٤٣٤) .

عنوان مركز إدارتها : مسجد تبارك الرحمن - ش الظاهر بيبرس تقسيم فريد زكى - ح حلوان - القاهرة .

#### مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .
- ٢ - رعاية الأسرة .
- ٣ - رعاية الأمة والطفولة .
- ٤ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٥ - حماية البيئة .
- ٦ - تنمية المجتمع المحلي .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بالائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولاته أموالها : طبقاً لما ورد بالائحة النظام الأساسي للجمعية لـ (الجمعية الشرعية الرئيسية المقيدة برقم ٢١) القاهرة) .

#### **(المادة الثانية)**

تلتزم الجمعية بما ورد بالائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/أحمد عبد الرحمن

## مديرية الشباب والرياضة بالمنيا

ادارة مراكز الشباب والهيئات

قرار رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٥

لشهر مركز شباب النويرات التابع لإدارة شباب أبو قرقاص

**مدير عام المديرية**

بعد الاطلاع على قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والخاص بنظام الحكم المحلي

وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية ٢١٨ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى لائحة النظام الأساسي لمراكز الشباب الصادر بقرار وزير الشباب والرياضة

رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قرار السيد وزير الشباب والرياضة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨؛

وببناء على موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة المنعقد بتاريخ ٢٧/٩/٢١٢٠؛

باستثناء قطعة أرض مساحة ٠٠١٥ م يقام عليها مركز شباب ضمن مبادرة حياة كريمة

طبقا للحدود التالية على النحو التالي:

الحد البحري: شارع عمومي.

الحد القبلي: شارع عمومي.

الحد الشرقي: أرض املاك دولة.

الحد الغربي: شارع عمومي؛

و على مذكرة السيد مدير ادارة مراكز الشباب والهيئات بال مديرية

بتاريخ / / ٢٠٢٥ بشأن إشئار مركز شباب النويرات التابع لإدارة شباب

أبو قرقاص - محافظة المنيا؛



## قدر

**مادة ١** - يشهر مركز شباب النويرات - إدارة شباب أبو قرقاص - محافظة المنيا إشهاراً دائمًا برقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٢٥

**مادة ٢** - مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ اعتماد الجهة الإدارية المركزية بالتعيين .

**مادة ٣** - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

**مادة ٤** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

وكيل الوزارة

مدير عام المديرية

**أ/ مندى محمد عكاشه** رئيس الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات

د/ سيد حزين



## محافظة البحيرة - إدارة التعاون والتنمية الزراعية

### ملخص عقد التأسيس

#### للمجتمعية التعاونية للبناء والإسكان

##### لأعضاء نادى مستشارى الدولة بالبحيرة

وفقاً لعقد التأسيس الإبتدائى المؤرخ فى ٢٠٢٥/٣/٨ بمحضر اجتماع هيئة المؤسسين البالغ عددهم ٣٠ (ثلاثون) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٨ فإنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان تحت اسم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادى مستشارى الدولة بالبحيرة وقد تم تسجيل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بإدارة التعاون والتنمية الزراعية بديوان عام محافظه البحيرة تحت رقم (٦٣) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٨

مقرها : (١١) ش الراهبات برج الحوفى الدور الثانى بدمنهور .

منطقة عملها : محافظة البحيرة وكذا محافظات المصايف والمدن الجديدة وبيانات نظامها الداخلى مطابقة المعتمد من السيد وزير التعمير والإسكان .

باب العضوية : مفتوح لأعضاء نادى مستشارى الدولة بالبحيرة .

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من : سبعة أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها عقد التأسيس ٣٠ (ثلاثون) سهماً بواقع عشرة جنيهات للسهم قيمتها ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) وأودعت جملة المبالغ المحصلة من المؤسسين وقدرها ٧٢٣٠ جنيهًا (فقط سبعة ألاف ومائتان وثلاثون جنيهًا مصرىً)



٢٠٢٥/٩/١ تحريراً في

يعتمد

سُكُّرٌ تِيرٌ عَامٌ مُحَافَظَةُ الْبَحِيرَةُ

مهندس / حسن محمد صفت موافي



## مديرية التضامن الاجتماعي بالأقصر

إدارة التعاونيات الإنتاجية

### ملخص نشر عقد التأسيس

والنظام الداخلى للجمعية التعاونية الإنتاجية لعصر وتصنيع

الزيوت الطبيعية ومنتجاتها (المسة أرض) بمحافظة الأقصر

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٠٢٥/٦/١ ومحضر اجتماع المؤسسين البالغ عددهم (٢٠) عضو مؤسس منعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦ فإنه تم تأسيس جمعية تعاونية إنتاجية وبياناتها كالتالى :

اسم الجمعية : الجمعية التعاونية الإنتاجية لعصر وتصنيع الزيوت الطبيعية ومنتجاتها (المسة أرض) وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ المسجلة بوزارة التضامن الاجتماعي تحت رقم ٨٩٠ لسنة ٢٠٢٤

نطاق عملها الجغرافي محافظة الأقصر وأنباء الجمهورية بترخيص خاص من الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركبى .

مدة عضوية مجلس الإدارة : ثلاثة سنوات .

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ( خمسة أعضاء ) .

تببدأ السنة المالية أول يوليو من كل عام وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام بلغ عدد أعضاء المؤسسين (عشرين عضواً) قاموا بالاكتتاب بعدد ٣٠٠ ج وتم ايداعها فى بنك مصر فرع أرمنت بإيصال رقم (٣٣٩) بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢ وفى دراسة جلوى عدد ٣٠٠ سهم بإجمالي قيمته ٣٠٠٠

وكل ما يطرأ على الجمعية من تعديلات لا يمكن التمسك به من قبل الغير ولا يعتبر قانونياً إلا إذا سجل فى جريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

(إمضاء)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الادارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٤٩ - ٢٠٢٥/١٠/١٨ - ٢٥٣٤٩

